اقرانه الذين في بلدته ويحكم القاضي اذا بموته
فعند ذا الموقوف لما ورثه من غيره يقسم بين الورثه
الحاضرين اذ بموته حكم ولم يرث من مات قبل وعدم
ورد مامن ارثه قد وقفنا لوارث المورث الذي عنا

فصل في المرتد

ان مات او قتل او ان يلحق بدار حرب في ارتداد وبقي
وبلحاقه قضى القاضي فما كسبه حالة كان مسلما
للمسلم الوارث منه قد وجب وماله في حال ردة كسب
في لبيت المال مثل الكسب بعد لحوقه بدار الحرب
لكن كسب المرأة المرتده في حال الاسلام وحال الرده
لمسلم يورثها وهي ترث ٢٧٠ من زوجها المرتد والزوج ورث
ان مسلما منها اذا ما ارتدت في حال المرض لا في الصحة
ولم يرث ذو ردة من احد الا اذا ارتدت اهالي بلد
وترث المسلمة المعتده من زوجها المرتد حال العده

فصل في الاسير

حكم الاسير كذوي الاسلام في ارثه وسائر الاحكام
وان يفارق دينه من اسرا فحكمه لحكم مرتد جرى
وان يكن ما علمت حيوته ولا ارتداده ولا مماته
فذاك كالمفقود في احواله ووقف ارثه ووقف ماله

فصل في الغرقي والحرقي والهدمي

وان بمستجمع بحادث ولا يعلم من قد مات منهم اولا
فلا تورث بعضهم من بعض واجعلهم على سبيل الفرض

كانهم

كانهم مات جميعهم معا ٣٨٠ ومال كل منهم اودع دفعا
للحي من وراثه وكملت منظومة على المرام اشتملت
ابياتها اضحت بتوفيق المجيب ٣٨٤ بشقد وعامها بتاريخ غريب ١٢١٢
واحمد الله على الاتمام مصليا مع السلام النامي
على النبي المصطفى محمد ٣٨٤ والال والصحب وكل مقتدي

تمت كتابتها يوم الاثنين خامس شهر صفر
الخير سنة الف ومائتين وثلاثين
سنة ١٢٣٠ على يد كاتبها الحاج
ابو بكر ابن المرحوم الحاج
صالح قرنه
عفى الله
عنه

احذر مصاحبة اللئيم فانه يعدي عليك بطبعه المعكوسا
واختر مصاحبة الاصيل فانه فطن كريم طبعه مأنوسا
واعمل بتحذيري واغرائي تجد قولي صحيحا ثابتا ونفيسا

من كلام حجة الاسلام
الامام الغزالي رحمه
الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)